

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)٣٥- بَابُ الشُّفْعَةِ ^(٢) مَا يُنْقَسِمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

- [٢٢٧٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

١- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

- وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

- [٢٢٧١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ

(١) قبل البسملة لأبي ذر عن المستملي: «كتاب الشُّفْعَةِ». وزاد في حاشية البقاعي نسبه لابن عساكر. وبعدها لأبي ذر وعليه صح: «السَّلَامُ فِي الشُّفْعَةِ». هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك. كذا في اليونينية.

(٢) كذا في اليونينية بالضبطين، وفي بعض النسخ: «فيما لم يقسم»، وهو الذي في القسطلاني.

(٣) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النَّبِيُّ».

* [٢٢٧٠] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٤) عليه صح.

الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ^(١) ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ^(٢) ، أَوْ مُقْطَعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٤) » مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَأَنَا^(٥) أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

٢- بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ^(٦) أَقْرَبُ؟

• [٢٢٧٢] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، حَدَّثَنَا

(١) على آخره صح .

(٢) نصب : « مُنْجَمَةٌ » و « مُقْطَعَةٌ » من الفرع .

منجمة : تنجيم الدين : هو أن يُقَرَّرَ عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجم) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « رسول الله » .

(٤) بسقبه : السَّقْبُ في الأصل : القُرْبُ . أي : أن الجار أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ من الذي ليس بجار ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أراد أنه أَحَقُّ بِالْبِرِّ وَالْمَعُونَةِ بسبب قُرْبِهِ من جاره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سقب) .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وَإِنَّمَا » .

* [٢٢٧١] [التحفة : خ د س ق ١٢٠٢٧]

(٦) في حاشية البقاعي : « الجار » ونسبه لنسخة .

(٧) قوله : « ابنُ عَبْدِ اللَّهِ » ليس عند أبي ذر . وفي حاشية البقاعي : « هو ابنُ عَبْدِ اللَّهِ » ورقم عليه للأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت .

شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ قَالَ ^(١) : «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا» ^(٢) .

* * *

(١) لأبي ذر وعليه صحح : «قال لي» .

(٢) بعده لأبي ذر عن المستملي : «كتاب الإجارة» .

- ٣٥- باب الشفعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٥٥
- ١- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٢٥٥
- ٢- باب أي الجوار أقرب؟ ٢٥٦